وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 16 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين معماريين أولين.

الفصل 2 ـ حدر عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2004.

تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 14 أكتوبر 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أولين اختصاص إعلامية.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 2 أوت 2004. تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسى الموسيقى بوزارة الثقافة.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه ويضبط هذا القرار :

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
  - ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،
- ـ تاريخ إجراء المناظرة ومكانها.

الفصل 3 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
  - الإشراف على سير الاختبارات وإصلاحها،
    - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
    - اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه أساتذة تعليم الموسيقى المحرزين على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها والمترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بـ:

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 6 . يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 8 ـ تشتمل المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه على مادتين تطبيقيتين :

1 . إنجاز درس في إحدى المواد المدرجة في برنامج التعليم الموسيقي بالمؤسسات الراجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة والشباب والترفيه، ويتم اختيار المادة والقسم الذي يجرى فيه الدرس بالتنسيق مع لجنة المناظرة، مع ضرورة استعمال وسائل الإيضاح من عزف وإنشاد وما إليهما ... (الضارب 2)،

2 - مناقشة مراحل الدرس من النواحي الفنية والبيداغوجية بعد إنجازه مع أعضاء اللجنة (الضارب 2).

الفصل 9 ـ يجرى إنجاز الدرس وجوبا باللغة العربية.

الفصل 10 ـ تسند اللجنة إلى كل اختبار عددا يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20).

الفصل 11 . ينتج عن كل عدد دون الستة (6) من عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 12 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع يساوي أربعين نقطة على الأقل في المادتين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 14 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 17 أوت 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثّقين.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم أوّل جويلية 2004.

تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والشباب والترفيه مؤرخ في 12 جوان 2004 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

إن وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 2003 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

قرر ما يأتى:

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والشباب والترفيه يوم 19 أوت 2004 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين مساعدين أو موثقين مساعدين.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم أول جويلية 2004. تونس في 12 جوان 2004.

وزير الثقافة والشباب والترفيه عبد الباقي الهرماسي

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي